

التذليل بآء للمبادئ التي تحكم عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)

الإجراءات المالية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)

المعمدة في الدورة الثانية عشرة للهيئة (IPCC) (مكسيكو سيتي، 11-13 أيلول/سبتمبر 1996)

والمنقحة في الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة (IPCC) (كمبالا، 18-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

النطاق

1- تحكم هذه الإجراءات الإدارة المالية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتطبق اللائحة المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) في المسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه الإجراءات.

الفترة المالية والسنة المالية

2- الفترة المالية هي السنة التقويمية، وتخضع للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS).

الصندوق الاستئماني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)

3- متابعة لاقتراح قُدم في الدورة الأولى للهيئة الحكومية الدولية (IPCC) في تشرين الثاني/نوفمبر 1988، أنشأ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) الصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) في 1989. ويمول الصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) الهيئة ذاتها وأنشطتها. ويقع على عاتق الهيئة (IPCC) اعتماد ميزانية الصندوق الاستئماني (انظر الفقرات 9-14 أدناه).

4- ويُدار الصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) بموجب اتفاق مشترك بين المنظمة (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهما المنظمتان الراعيتان، وفقاً لللائحة المالية للمنظمة (WMO) ¹ واتساقاً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) تتحمل الهيئة (IPCC) ذاتها المسؤولية عن تقديم التقارير المالية بشأن الصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC)، وهي التي تخضع للمسائلة في هذا الشأن.

5- وطبقاً للمادة 1 من مذكرة الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمنظمة (WMO) " ... لا تفرض المنظمة (WMO) أي مصاريف دعم إدارية على أي نفقات يتحملها الصندوق الاستئماني". وكمبدأ عام، لا تتحمل المنظمة (WMO) الهيئة (IPCC) إجمالي التكاليف غير المباشرة، وإنما تحملها التكاليف الإضافية فحسب. وتتفق المنظمة (WMO) والبرنامج (UNEP)، في شكل مذكرة اتفاق، (الفقرة 5 من مذكرة التفاهم لعام 1989)، على التكاليف الإضافية للخدمات الإدارية التي تقدمها المنظمة (WMO) للهيئة (IPCC).

فرقة العمل المالية

6- تنشئ الهيئة (IPCC) فرقة عمل مالية لكل دورة تقييم للاضطلاع بالمهام، ومنها استعراض الإيرادات والنفقات وتقديم المساعدة في إعداد الميزانية المقترحة وإعداد توصيات أخرى تتعلق بالمسائل المالية، لعرضها على الهيئة (IPCC) للنظر فيها.

7- وينبغي أن يرأس فرقة العمل المالية رئيسان مشاركان يمثلان حكومتين من الحكومات المشاركة في مكتب الهيئة (IPCC): أحدهما من بلد نامٍ والآخر إما من بلد نامٍ وإما من بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية. ولئن كانت فرقة العمل المالية مفتوحة العضوية، فإن لها أعضاء أساسيين مؤلفين من ممثلي أربع حكومات من البلدان الممثلة في المكتب. ويختار المكتب الرئيسين المشاركين والأعضاء الأساسيين في فرقة العمل المالية.

العملة النقدية

8- العملة المستخدمة في عملية الميزنة وتسجيل الإيرادات والنفقات هي الفرنك السويسري.

الميزانية

9- يُعد أمين الهيئة (IPCC) الميزانية ثم يُحيلها إلى الحكومات قبل انعقاد دورة الهيئة التي تعتمد فيها الميزانية بمدة لا تقل عن 60 يوماً.

10- تتألف الميزانية مما يلي:

- (أ) الميزانية المقترحة للعام التالي؛
- (ب) الميزانية المتوقعة للعام الثاني؛
- (ج) الميزانية الإرشادية للعام الثالث.

11- تبحث الهيئة (IPCC) الميزانية المقترحة ثم تعتمد عليها بتوافق الآراء قبل بداية السنة المالية التي تغطيها الميزانية. وتأخذ الهيئة علماً بالميزانية المتوقعة والميزانية الإرشادية للعامين اللاحقين.

12- للأمين سلطة إعادة تخصيص الاعتمادات حسب الاقتضاء، في حدود ما يصل إلى 20 في المائة من اعتمادات الميزانية. ويجوز للهيئة (IPCC) تعديل هذا الحد الأقصى من حين لآخر. ويشكل بند اعتماد الميزانية فئة رئيسية في الميزانية للأنشطة أو النواتج.

13- وفي حال انخفاض مستوى الرصيد المتوافر في الصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) دون الميزانية المعتمدة، يجوز للأمين، بعد التشاور مع اللجنة التنفيذية، أن يعدل المخصصات بما يجعلها تتماشى مع تقلبات الإيرادات مقارنة بالمستوى المعتمد في بنود الميزانية. ويقدم الأمين إلى الهيئة (IPCC) تقريراً عن الإجراءات المتخذة في أقرب دورة عامة.

14- ويشكل اعتماد الهيئة (IPCC) للميزانية تفويضاً للأمين للدخول في التزامات وإجراء المدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات، وفي حدود المبالغ المقررة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات مغطاة بإيرادات ذات صلة.

الاشتراكات

15- تشمل موارد الهيئة (IPCC) ما يلي:

- (أ) التكاليف السنوية لأمين الهيئة (IPCC) وبنفقات إيواء أمانة الهيئة (IPCC)، التي توفرها المنظمة (WMO)؛
- (ب) التكاليف السنوية لنائب الأمين التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)؛
- (ج) المساهمات النقدية السنوية التي توفرها كل من المنظمة (WMO) والبرنامج (UNEP) للصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC)؛
- (د) المساهمات النقدية السنوية التي توفرها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) دعماً لعمل الهيئة (IPCC)؛
- (هـ)² المساهمات النقدية السنوية التي يوفرها أعضاء الهيئة (IPCC) للصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC)؛
- (هـ) - مكرر³ تعتمد الهيئة (IPCC) بتوافق الآراء المساهمات النقدية السنوية التي يوفرها أعضاء الهيئة (IPCC) للصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) على أساس جدول إرشادي، وعلى أساس جدول الأنصبة

² أرجأت الهيئة (IPCC) اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة الفرعية التي يجب اعتبارها كما لو كانت بين معقوفتين.

³ أرجأت الهيئة (IPCC) اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة الفرعية التي يجب اعتبارها كما لو كانت بين معقوفتين.

- المقررة للأمم المتحدة مثلما تعتمده الجمعية العامة كل حين، وتعديله بحيث يضمن ألا يساهم أي طرف بأقل من 0.01 في المائة من المبلغ الإجمالي، وألا تتجاوز مساهمة أي طرف 25 في المائة من المبلغ الإجمالي، وألا تتجاوز مساهمة أي من أقل البلدان نمواً 0.01 في المائة من المبلغ الإجمالي؛
- (و) المساهمات العينية التي يقدمها أعضاء الهيئة (IPCC)، مثل تقديم الدعم لوحدة الدعم الفني، والمطبوعات والترجمة، والاجتماعات، وحلقات العمل وما إلى ذلك؛
- (ز) المساهمات النقدية والعينية الأخرى المقدمة للصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC)؛
- (ح) الرصيد غير المرتبط به من اعتمادات الفترات المالية السابقة؛
- (ط) إيرادات متنوعة.

- 16- المساهمات المقدمة من أعضاء الهيئة (IPCC) تستحق الدفع في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية.
- 17- تسدد جميع المساهمات النقدية بعملة قابلة للتحويل على الحساب المصرفي الذي تحدده المنظمة (WMO).
- 18- يبلغ الأمين سريعاً بجميع التعهدات بتقديم تبرعات وبالمساهمات وبلغ الهيئة في كل دورة بموقف بحالة التعهدات والمساهمات المدفوعة والنفقات. ويتضمن تقرير الأمين إشارة محددة للمساهمات العينية وتقديراً لها قدر المستطاع.

احتياطي رأس المال العامل⁴

- 19- يحتفظ في الصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) باحتياطي رأس المال العامل عند مستوى تحدده الهيئة (IPCC) كل حين بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو تأمين استمرار العمل في حالة حدوث عجز نقدي مؤقت. وتعوض الأموال المسحوبة من احتياطي صندوق رأس المال العامل من المساهمات الواردة في أسرع وقت ممكن.

الحسابات والمراجعة

- 20- تخضع البيانات المالية للصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) لعملية مراجعة داخلية وخارجية، وتُعد طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية (IPSAS)، حسبما تحدد ذلك اللائحة المالية للمنظمة (WMO). وتقع المسؤولية عن تقديم التقارير المالية على الهيئة (IPCC) ذاتها، وهي أيضاً التي تخضع للمساءلة في هذا الشأن.
- 21- طبقاً للائحة المالية والقواعد المالية للمنظمة (WMO)، تقدم المنظمة (WMO) للمراجعين الخارجيين للصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) مسودة كاملة للبيانات المالية، وفقاً للجدول الزمني الذي توافق عليه الأمانة كل عام. وبالنسبة إلى الفترات المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2011، أو بعد ذلك، تقدم البيانات المالية المراجعة إلى الهيئة (IPCC) في غضون ستة أشهر من نهاية الفترة المالية.

التعيين

تخضع الأحكام المبينة أدناه في الفقرات من 22.1 إلى 22.11 للائحة المالية والقواعد المالية للمنظمة (WMO).

22.1 تتخذ أمانة الهيئة (IPCC) الترتيبات اللازمة مع المنظمة (WMO) لإجراء المراجعة الداخلية الملزمة بشكل سنوي. ويعين مراجع خارجي، وهو المراجع العام للحسابات (أو المسؤول الذي له صفة مماثلة) لدولة عضو، على النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي للمنظمة (WMO) وللفترة التي يقررها، حسبما تنص ترتيبات المراجعة للمنظمة (WMO). ويُعرض تعيين المراجع الخارجي على الهيئة (IPCC) للموافقة عليه.

⁴ أُرجأت الهيئة (IPCC) اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة الفرعية التي يجب اعتبارها كما لو كانت بين معقوفتين.

مدة الولاية

22.2 إذا لم يعد مراجع الحسابات الخارجي يشغل منصبه في بلده تنتهي عندئذ ولايته كمراجع حسابات خارجي ويخلفه في منصب مراجع الحسابات الخارجي من يخلفه في منصب مراجع الحسابات العام. ولا يجوز في غير هذه الحالة تحية مراجع الحسابات الخارجي عن منصبه خلال مدة ولايته إلا من قبل المجلس التنفيذي.

نطاق المراجعة

22.3 تتم مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير العامة المقبولة عموماً في مراجعة الحسابات، وكذلك رهناً بأية توجيهات خاصة من الهيئة (IPCC)، وفقاً للاختصاصات الإضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.

22.4 لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات بصدد فعالية الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والمراقبة المالية الداخلية، وبشأن إدارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام.

22.5 يتمتع مراجع الحسابات الخارجي باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات.

22.6 يجوز للهيئة (IPCC)، بالاتفاق مع مراجع الحسابات الخارجي، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن تطلب منه القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.

التسهيلات

22.7 يقدم الأمين العام للمنظمة (WMO) إلى مراجع الحسابات الخارجي جميع التسهيلات التي قد يحتاج إليها عند إجراء المراجعة.

22.7 يجوز لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، من أجل إجراء فحص محلي أو خاص أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، بخدمات أي مراجع حسابات عام (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) في بلد معين، أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين من ذوي السمعة الحسنة، أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع الحسابات الخارجي أنه مؤهل فنياً لذلك.

تقديم التقارير

22.9 يقدم مراجع الحسابات الخارجي تقارير عن مراجعة البيانات المالية والجداول المتعلقة بها تتضمن أية معلومات يرى أنها ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة 22.4 وفي الاختصاصات الإضافية.

22.10 تحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي، مصحوبة بالبيانات المالية المراجعة ذات الصلة، إلى الهيئة (IPCC) التي تفحصها طبقاً للتوجيهات الصادرة عنها.

22.11 يحيل الأمين البيانات المالية، مصحوبة بشهادات وتقارير مراجع الحسابات الخارجي، إلى الهيئة (IPCC).

أحكام عامة

23- في حالة ما إذا قرر كل من المنظمة (WMO) والبرنامج (UNEP) إنهاء عمل الصندوق الاستئماني للهيئة (IPCC) فإنهما يخطران الحكومات بذلك قبل التاريخ المحدد للإنتهاء بستة أشهر على الأقل. وتتخذ الهيئة (IPCC) قراراً، بالتشاور مع المنظمة (WMO) والبرنامج (UNEP)، بشأن توزيع الرصيد غير المرتبط به للصندوق بعد سداد مصاريف التصفية.

24- تخضع أي تعديلات على هذه الإجراءات للائحة المالية والقواعد المالية للمنظمة (WMO)، وتعتمدها الهيئة (IPCC) بتوافق الآراء.